



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 84 مؤرخ في 26 محرم عام 1443 الموافق 4 سبتمبر سنة 2021،

يتعلق بتحديد مقر اجتماع رؤساء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من أجل إعتماد استمرارات أكتتاب التوقعات الفردية ومراقبتها والتتأكد من صحتها وإعداد حضرا بذلك لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- يقتضي الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل و المتم، لا سيما المادتان 202 و 316 منه،
- ويقتضي القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
- ويقتضي القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- ويقتضي المرسوم الرئاسي رقم 21-101 المؤرخ 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021، المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،
- ويقتضي المرسوم الرئاسي رقم 21-336 المؤرخ في 19 محرم عام 1443 الموافق 28 غشت سنة 2021، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي،
- ويقتضي المرسوم التنفيذي رقم 12-342 المؤرخ في 25 شوال عام 1443 الموافق 12 سبتمبر سنة 2021، الذي يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، المعدل و المتم،
- ويقتضي القرار رقم 07 المؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتعلق باستماراة أكتتاب التوقعات الفردية في صالح قوائم المرشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 178 و 318 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل و المتم، يهدف هذا القرار إلى تحديد مقر اجتماع رؤساء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من أجل إعتماد استمرارات أكتتاب التوقعات الفردية ومراقبتها والتتأكد من صحتها وإعداد حضرا بذلك لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي.

المادة 2: يجب أن تقدم استئارات أكتتاب التوقيعات الفردية مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل إعتمادها قبل إثنى عشرة (12) ساعة على الأقل من انتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات.

يجب أن تتضمن البطاقة المعلوماتية ألقاب الموقعين وأسماءهم وتاريخ ومكان الميلاد والعنوان ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع.

المادة 3: تقدم استئارات أكتتاب التوقيعات الفردية مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل إعتمادها إلى القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليميا، الذي يجتمع بهقير البلدية المختصة إقليميا بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

وبالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي مقر الولاية وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي ، تقدم استئارات أكتتاب التوقيعات الفردية مرفقة ببطاقة معلوماتية إلى القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية لبلدية مقر الولاية الذي يجتمع بهقير المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يقوم رئيس اللجنة المعنية بمراقبة التوقيعات والتتأكد من صحتها وبعد محضرا بذلك، تسلم نسخة منه إلى مثل قائمة المرشحين المؤهل قانونا.

المادة 4: يكلف كل من المنسق الولائي والمندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وكذا السيدات والسادة الولاية بتوفير الدعم اللوجستي اللازم لضمان السير الحسن لعملية إعتماد استئارات إكتتاب التوقيعات الفردية

المادة 5: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1443 الموافق 4 سبتمبر سنة 2021.

